

قرار وزارى

رقم ٧٠ / ٢٠٠١

فى شأن تعديل قواعد ممارسة مواطنى دول المجلس لتجارة التجزئة

استناداً إلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة فى مدينة الرياض بتاريخ ١٥ محرم ١٤٠٥ هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١ م ،
وإلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى الدورة الحادية والعشرين المنعقدة بدولة البحرين خلال الفترة من ٤ - ٥ شوال ١٤٢١ هـ الموافق ٣٠ - ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠ م بالموافقة على اعتماد القواعد المعدلة لممارسة مواطنى دول المجلس لتجارة التجزئة .
وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر فى جلسته رقم ٣ / ٢٠٠١ المنعقدة بتاريخ ١٧ ذو القعدة ١٤٢١ هـ الموافق ١١ فبراير ٢٠٠١ م والمصدق عليها فى جلسته رقم ٤ / ٢٠٠١ المنعقدة بتاريخ ٤ ذو الحجة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٧ فبراير ٢٠٠١ م بالموافقة على قيام وزير الاقتصاد الوطنى نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة باصدار القرار التنفيذى لقرار المجلس الأعلى بشأن تعديل قواعد ممارسة مواطنى دول المجلس لتجارة التجزئة ،
وإلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ١٨ / ٨٧ و ٧٥ / ٩٣ فى شأن السماح لمواطنى مجلس التعاون بممارسة تجارة التجزئة والجملة ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (أولاً ، أ) من المادة (١) من القرار الوزارى

رقم ٩٣ / ٧٥ المشار إليه النص التالى :

أ - أن يكون المواطن الطبيعى مسؤولاً بصفة مباشرة عن إدارة النشاط المرخص به ، وبممارسه وفقاً للأنظمة والقوانين المطبقة على مواطنى السلطنة ، وأن يكون مقيماً فى السلطنة .

ويجوز له ممارسة أكثر من نشاط وبأكثر من فرع ما لم توجد أسباب تمنع

من ذلك وفقاً لما تراه الجهات المختصة بالسلطنة .

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

أحمد بن عبدالنبي مكى

وزير الاقتصاد الوطنى

نائب رئيس مجلس الشؤون

المالية وموارد الطاقة

صدر فى : ٢٦ / ٩ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٢ / ١٢ / ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٠)
الصادرة فى ١ / ١ / ٢٠٠٢ م